على اليمين انه يحلف في مقاطع الحقوق عمم قال ابن يونس يريد مع يمين
المدعي في ذلك الموضع يحلف في مقطع الحق فان نكل المدعي بطل حقه

ومن عليه يمين عن السلف ، بداء في اليمين ان حلف

وليس يكفي انه لشي حلف ، عليه مما يدعيه فيلم

قال ابن سلمون ويحلف المطلوب على ما يدعيه الطالب في مذهب
مالك واصحابه وقال ابن الماجشون واشهب يحلف بالله ما له عندي
شيء مما تدعيه ولا يكلف اكثر من ذلك وبقول مالك مضى العمل اه
وفي المفيد ما نصه ابن حبيب عن ابن الماجشون في صفة اليمين انه ما
بحقه كذا بكذا انه اذا حلف ماله علي من كل ما يدعيه قليل ولا كثير
ابن مغيث وعلى هذا القول المرعي واختاره ابن حبيب وروى مطرف عن
مالك انه لا يحلف المطلوب الا على ما ادعاه الطالب وهو مذهب مالك
واصحابه حاشى ابن الماجشون واشهب وبه مضى العمل اه وحكى في
الدر النثير ذكر ابن عبد السلام التخفيف عن قول ابن الماجشون لان
نفي الاعم يلزم نفي الاخص قال وحكى غيره ابن عتاب في الكافي اه الغرض
وبما ذكر مالك الذي به العمل رد في المختصر حيث قال ونفى المطلوب ماله
عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا ان عين وغيره فان قضى [illegible] سلف
يجب رده اه فيما سوى اليمين يحضر طالبه ، فيسمعه لغى مطالبه
ان الدعاوي في يمين واحدة ، تجمع ما عدا اليمين الغابرة
يا على المحاضرين المدعى عليه قال ابن فرحون قال ابن ابي زمنين ومن وجبت
له على رجل يمين في المعاملات قال له الوجه ان يجمع مطالبه ان كان له
مطلب غيرها لا احلف في الجميع يمينا واحدة فهو من حق المدعى
عليه

عليه بخلاف مطالب المدعي فليس له ذلك لان المدعي انما يطالب بالحقوق
فيه اي شتتها ونقله الحطاب ثم قال بعد كلام وبهذا جرى العمل في هذا
الزمان اه وقولنا ان الدعاوي الخ مسئلة اخرى ذكرها ابن سهل قبل
مسائل المحجور فقال ما نصه الذي جرى به العمل جميع الدعاوي في اليمين
الواحدة وقال شيخنا ابو عبد الله بن عتاب رحمه الله يقوله ومن وجبت له
عليه ايمان في دعاوي وردت عليه فيه انه لا يجمع ذلك في يمين واحدة
ولا بد من يمين في كل شيء قال ووقع مثل هذا عند ابي بكر بن ذكوان
ايام نظره في احكام القضاء فجعل اليمين من لا يستقصي خطاه وجعلها
يمينا واحدة ولما تأملتها قلت هذا غير صحيح وانما يجب ان يسال
الحالف باليمين الواحدة فيقول بالله الذي لا اله الا هو ما اقتضيت
فلان وبالله الذي لا اله الا هو حتى تنقضي اليمين الاخرى وكنت حفظت
هذا على القاضي ابي المطرف شيخنا رحمه الله وعرفت عنه مثل ذلك
في الفتيا جميع من حضر واكبروا ذلك من القول وعجبوا وكان زعيمهم
في ذلك ابا عمر بن القطان وابو [illegible] بن [illegible] واعاد وكنت كتبت حضور
ذلك المجلس فجرت السبيل الى الانقطاع منه وقلت لابي بكر انما يتم
هذا من [illegible] يشاهد الحكم فيه والتكلم عليه اذا هو في السر منه فيعلم
منه والذي قلته من ذلك هو مسطور في الكتب معلوم عند من
وقف عليه قال ابن عتاب وهو الذي في الموطا وكتب محمد وبه افتى الشيوخ
عندنا ووقفنا في احكام ابن زياد قال القاضي ابو بكر بن سهل وفي هذا
ما اعلمته به فرجع الى العمل بجمع الدعاوي في اليمين الواحدة اه
الامر الرابع فلا تجمع مع غير [illegible] والمسئلة مذكورة في المتيطية الزقاق

Copyright © King Saud University